



لائحة الجامعة



2016



اللائحة الداخلية لجامعة النهضة



المادة الأولى: تعاريف

يكون لكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المدونة أمامها:

- المجلس: مجلس الجامعات الخاصة والأهلية
- الوزير: وزير التعليم العالي.
- الوزارة: وزارة التعليم العالي.
- الجامعة: جامعة النهضة، مصر.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة النهضة المشكّل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- مجلس الأماناء: مجلس أمناء جامعة النهضة المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة
- الكلية: أي وحدة تنظيمية بالجامعة تمنح درجات علمية لمرحلة الدراسات الجامعية الأولى (البكالوريوس - الليسانس) وأو مرحلة الدراسات العليا (الدبلوم- الماجستير - الدكتوراه).
- المركز: أي وحدة بحثية أو مساندة للعملية التعليمية أو تعمل في خدمة المجتمع وتنمية البيئة وفقاً لنظام المراكز المتخصصة المعتمد.
- الإدارية: أي إدارة تمارس اختصاصات إدارية أو أعمال تقنية أو مساندة في إطار الهيكل التنظيمي للجامعة أو أي من كلياتها.

المادة الثانية: الترخيص بتأسيس الجامعة

تم الترخيص بتأسيس الجامعة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء جامعة النهضة.

المادة الثالثة: التعريف بالجامعة

جامعة النهضة - مصر هي مؤسسة تعليمية خاصة تعمل وفق قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار رئيس الجمهورية





رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة
والأهلية.

المادة الرابعة: أهداف الجامعة

تهدف الجامعة إلى المساهمة الفعالة في إعداد الشباب علمياً وخلقياً ليكونوا مواطنين صالحين وقدارين على المنافسة في العلم وفي العمل على المستوى المحلي والخارجي وعلى القيام بدور قيادي وتسويقي في نهضة المجتمع، وذلك بتقديم برامج تعليمية متميزة، والإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، والعمل على توفير الفرص والبرامج التدريبية في نطاق خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

كذلك تهدف الجامعة إلى بناء شبكة واسعة من العلاقات الأكademica والبحثية والثقافية مع الجامعات ومراعز البحث المتميزة محلياً وإقليمياً ودولياً للوصول إلى مرتبة متقدمة ضمن الجامعات الأولى المصنفة عالمياً.




المادة الخامسة: القيم والمبادئ التي تلتزم بها الجامعة

* القيم الأكademica التي تلتزم بها الجامعة

١. ينبع الانتماء للجامعة من الولاء للوطن.
٢. الالتزام بالواجب والتمسك بالحقوق وجهان لنفس العملة.
٣. الانضباط في أداء الواجب شرط الاتقان والإنجاز.
٤. الحرية الأكademica لا تتجزأ؛ حرية البحث، حرية التفكير، حرية الاختيار، وحرية التعبير.
٥. الانصياع لlaw وقواعد المنظمة للعمل لا يقلل من شأن الإنسان، بل هو تعبير عن سلوك المتحضرين.

٦. الاعتماد على الذات وبذل الجهد والمثابرة لاجتياز المصاعب مميزات تؤهل للنجاح.

٧. اكتساب المعرفة والتزود بالعلم وتنمية المهارات من سمات المبدعين والمتفوقين.



٨. التزام الدقة في كل ما يؤديه الإنسان من أعمال والتمسك بقواعد الجودة أهم ضمانات التفوق.
٩. الشفافية والمصارحة والمكاشفة شرط أساسية لتنمية العلاقات الإيجابية بين أعضاء الأسرة الجامعية.
١٠. الطموح غاية الإنسان القادر على تنمية معارفه وقدراته واستثمار الفرص المتاحة له شريطة الالتزام بالقيم والمبادئ.
١١. التفكير خارج الصندوق أي التفكير الخلاق والبحث عن الإجابات والحلول غير التقليدية من سمات التقدم.
١٢. ما يحققه الإنسان محصلة لفكرة وسلوكه.
١٣. العمل الجماعي المنظم يحقق النجاح لكل المشاركين فيه.

المبادئ الأكademie التي تؤمن بها الجامعة

١. الاحترام والتوقير المتبادل بين قيادات الجامعة وأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المساعدة والطلاب والعاملين، وعدم المساس بكرامة أي من أعضاء أسرة الجامعة.
٢. الوضوح والموضوعية والتزام أدب الحوار في كل المعاملات الجامعية.
٣. التقيد بالنظام والتوقيات والإجراءات المحددة لكل المعاملات الجامعية وعدم التهاون في اتباع التعليمات الجامعية.
٤. الأمانة والصدق في كل التعاملات بين أعضاء الأسرة الجامعية.
٥. التزام الصراحة والنقد الذاتي وعدم إلقاء اللوم على الآخرين للخروج من أزمة عدم اتباع التعليمات.
٦. الأمانة العلمية وتجنُّب الغش في أي صورة وتحمل مسؤولية الخطأ بشجاعة.
٧. المنافسة الشريفة في كافة المجالات وتقبل نتائج الفوز أو الهزيمة بروح رياضية.
٨. إركاء منطق المؤسسة والبعد عن الشخصنة.



المادة السادسة: كليات الجامعة


تضم الجامعة الكليات التالية في مقرها الرئيسي بمدينة بنى سويف الجديدة:

١. كلية الصيدلة
٢. كلية طب الفم والأسنان
٣. كلية التسويق وإدارة الأعمال
٤. كلية الإعلام والعلاقات العامة
٥. كلية علوم الحاسوب
٦. كلية الهندسة

المادة السابعة: البرامج الأكاديمية في الجامعة

تقدم الجامعة البرامج الأكاديمية التالية:

الكلية	برامج باللغة العربية	برامج باللغة الإنجليزية
١. التسويق وادارة الاعمال	- بكالوريوس محاسبة. - بكالوريوس ادارة اعمال. - بكالوريوس ادارة البنوك واسواق المال. - بكالوريوس التسويق والادارة الالكترونية.	- بكالوريوس ادارة اعمال. - بكالوريوس ادارة اعمال. - بكالوريوس ادارة البنوك واسواق المال. - بكالوريوس التسويق والادارة الالكترونية.
٢. الاعلام والعلاقات العامة	- بكالوريوس صحفة مطبوعة. - بكالوريوس علاقات عامة واعلام. - بكالوريوس انترنت ونشر الإلكتروني. - بكالوريوس راديو وتليفزيون.	- بكالوريوس صحفة مطبوعة. - بكالوريوس علاقات عامة واعلام. - بكالوريوس انترنت ونشر الإلكتروني. - بكالوريوس راديو وتليفزيون.



الكلية	برامج باللغة العربية	برامج باللغة الإنجليزية
٣. طب الفم والاسنان	- بـكالوريوس طب الفم واسنان	-
٤. كلية الصيدلة	- بـكالوريوس الصيدلة.	-
٥. كلية هندسة	- بـكالوريوس هندسة مدنية. - بـكالوريوس هندسة عمارة.	-
٦. كلية علوم الحاسب	- بـكالوريوس هندسة كهربائية (اتصالات وحواسيب) - بـكالوريوس علوم حاسب.	-

المادة الثامنة: المراكز المتخصصة بالجامعة

❖ تضم الجامعة المراكز الداعمة للعملية التعليمية التالية:

١. مستشفى الأسنان
٢. المكتبة وقواعد المعلومات
٣. مختبرات الحاسوب الآلي
٤. وحدة اللغة الإنجليزية
٥. وحدة دعم التعلم الإلكتروني
٦. Step مركز تنمية مهارات وقدرات أعضاء هيئة التدريس.
٧. خدمات الاتصالات والمعلومات.
٨. راديو النهضة.
٩. قناة النهضة التعليمية.
١٠. مركز ضمان الجودة.
١١. مركز تنمية مهارات وخدمات الطلاب

❖ كما تضم الجامعة المراكز البحثية والخدمية التالية:

١. مركز دراسات المستقبل المصري

٢. مركز أبحاث جامعة النهضة





٣. مركز التدريب والتعليم المستمر وخدمة المجتمع

٤. مركز النهضة للنشر والتوزيع

المادة التاسعة: مجلس الأمناء

يشكل مجلس الأمناء من بين المؤسسين وغيرهم، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوي الخبرة والشخصيات العامة. ويتشكل مجلس الأمناء من جماعة المؤسسين، ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيسه. ويختص مجلس الأمناء بما يلي:

١. رسم واعتماد السياسة العامة للجامعة واستراتيجيات وخطط تطويرها.

٢. إدارة أموال الجامعة.

٣. إقرار الخطة الاستراتيجية للجامعة، وتفويض رئيس الجامعة في اعتماد الخطط الاستراتيجية للكليات والمراکز الجامعية المتخصصة.

٤. إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة.

٥. وضع القواعد الخاصة بإستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية، بعدأخذ رأي رئيس الجامعة.


٦. اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشؤون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة.


٧. اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعلوّقات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

٨. وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.

٩. قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها.

١٠. النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة.





المادة العاشرة: مجلس الجامعة

يكون لمجلس الجامعة رئيساً، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومستشار وزير التعليم العالي.

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم والبحث العلمي.

ويحضر المشرف العام الإداري وأمين عام الجامعة جلسات المجلس ويشاركان في مناقشاته من دون أن يكون لهما حق التصويت.

ويجوز دعوة آخرين من غير أعضاء المجلس من داخل الجامعة أو من خارجها بحسب الموضوعات المطروحة على المجلس، ولا يكون لهؤلاء المدعوين المشاركة في التصويت على قرارات المجلس.

المادة الحادية عشر: اختصاصات مجلس الجامعة

يخص مجلس الجامعة بالنظر في الأمور التالية:

١. وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية.

٢. تحديد قواعد اختيار عمداء ووكالاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم.

٣. تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم.

٤. وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعلقات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.

٥. اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات.

٦. تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية ونظم الامتحانات.

٧. إعداد مشروع ميزانية الجامعة.





٨. اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة وال الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.
٩. مناقشة واقتراح إنشاء فروع جديدة للجامعة.
١٠. مناقشة واقتراح إنشاء كليات أو أقسام جديدة بالكليات القائمة
١١. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
١٢. دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء.

المادة الثانية عشر: رئيس الجامعة

يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي. ويشرط في رئيس الجامعة أن يكون أستاذًا بالجامعة أو بإحدى الجامعات بأحد فروع التخصص الجامعي وله خمس سنوات على الأقل في درجة الأستاذية ولدية خبرة في الإدارة الجامعية، وأن يكون متفرغاً.

المادة الثالثة عشر: اختصاصات رئيس الجامعة

يقوم رئيس الجامعة بتصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الأمناء وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها، وحفظ النظام الداخلي فيها، وتمثلها أمام القضاء وفي صلاحتها مع الغير.

ويكون لرئيس الجامعة السلطات التالية:

١. ترشيح عمداء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
٢. ترشيح أمين عام الجامعة والقيادات الإدارية الرئيسية بالجامعة.
٣. التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفقاً لأحكام قانون العمل.
٤. التعاقد مع مديري المراكز المتخصصة وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومساعدي الأبحاث وفقاً لأحكام قانون العمل.



٥. الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية ومتابعة تنفيذها.
٦. الإشراف على الجهاز التنفيذي بالجامعة.
٧. الإشراف على إعداد الخطط لاستكمال حاجة الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وغيرهم من العاملين ورفع مستوى اهتمام وكذلك المنشآت والتجهيزات والمكتبات وغيرها.
٨. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وجهات الإشراف الأخرى التي يحددها القانون.
٩. متابعة إعداد مشروع الموازنة التقديرية للجامعة، والحسابات الختامية وعرضها على مجلس الجامعة ثم مجلس الأمانة للاعتماد.
١٠. القيام بالمهام الأخرى التي يكلفه بها مجلس الأمانة.

المادة الرابعة عشر: نواب رئيس الجامعة

يصدر رئيس مجلس الأمانة بناء على اقتراح رئيس الجامعة - قراراً بتعيين نائب أو أكثر لرئيس الجامعة، ويحدد رئيس الجامعة الاختصاصات الموكلة إليهم.

المادة الخامسة عشر: المجلس الأكاديمي

يكون للجامعة مجلس أكاديمي يشكل سنويا برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من:

١. وكلاء الكليات
٢. رئيس وحدة اللغة الانجليزية

ويختص المجلس الأكاديمي للجامعة بالنظر في الأمور التالية :

١. مناقشة واقتراح إنشاء شعبية جديدة بأي قسم.
٢. اقتراح المقررات المختلفة وخطة الدراسة لكل منها.
٣. مناقشة تقييم أداء وبرامج تربية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وعرض المقترنات بشأنها.





٤. مناقشة شئون المعامل ومستلزمات التدريس وإعداد برامج التحديث المستمر لها.
 ٥. مناقشة مستوى العمل من النواحي العلمية والعملية والفنية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات.
 ٦. مناقشة النتائج النهائية لمقررات الفصل الدراسي والاستفادة بهذه النتائج في تعديلات خطة الدراسة في الكليات.
 ٧. مناقشة اقتراح تعيينات وندب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.
 ٨. مناقشة شئون تدريب الطلاب.
 ٩. مناقشة اقتراحات مجالس الكليات.
 ١٠. ما يكلفه به رئيس الجامعة.
- وترفع توصيات المجلس الأكاديمي إلى مجلس الجامعة للنظر فيما يتبع بشأنها.

المادة السادسة عشر: المشرف العام الإداري والمالي

يصدر مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيس الجامعة قراراً بتعيين المشرف العام الإداري والمالي بالجامعة ويخُص بالخطيط المالي والإداري والإشراف على الجهاز الإداري بالجامعة، ويتبعه الأمين العام والإدارات التي يشرف عليها.

المادة السابعة عشر: أمين عام الجامعة

يكون للجامعة أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومسئولياته قرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيس الجامعة، ويكون الأمين العام مسؤولاً أمام المشرف العام الإداري والمالي، ويخُص بالإشراف المباشر على كافة الإدارات التي يتشكل منها الجهاز الإداري للجامعة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ الخطط الإدارية والمالية المعتمدة وتسخير الأعمال في كافة الأنشطة الإدارية والمالية للجامعة وفق السياسات المعتمدة.



المادة الثامنة عشر: مجالس الكليات

يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاه وأقدم خمسة أستاذة وأساتذة مساعدين وممثل عن المدرسين.
ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يضم إلى عضوية مجلس الكلية أربعة من الشخصيات العامة ذوي الخبرة في شؤون التعليم.

المادة التاسعة عشر: مجالس الأقسام

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويضع مجلس الجامعة اختصاصات وصلاحيات مجالس الأقسام وطريقة عملها.

المادة العشرون: رئيس القسم

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الواحد والعشرون: أحكام هيئة التدريس

١. أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :

- الأساتذة .
- الأستاذة المساعدون .
- المدرسون .

٢. يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب عميد المختص.

٣. يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس أن تتوفر فيه الشروط التالية:


- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.




- أن يكون متخصصاً في المواد التي تتطلبها الوظيفة التي سيعين عليها.
 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - أن يتقن اللغة الإنجليزية واستخدام الحاسوب الآلي.
 - أن تكون له بحوث منشورة أو قام بدراسات تطبيقية واستشارات عملية في مجال تخصصه.
 - أن يكون متابعاً لتطورات تقنيات التعليم واستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات في التعليم.
٤. يجوز انتداب أعضاء هيئة تدريس غير متفرغين من ذوي الخبرة وذلك بموافقة رئيس الجامعة بعد ترشيح عميد الكلية.

المادة الثاني والعشرون : أعضاء هيئة التدريس المعاونة

- ١. يعين في الجامعة معيدون ومدرسو مساعدون يكونون نواة لأعضاء هيئة التدريس فيها، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا ، وبما تعهد به إليهم الجامعة من تقديم التمرينات والدروس العملية للطلاب في مجال تخصصاتهم العلمية، وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها عمداء الكليات أو رؤساء الأقسام العلمية كل في اختصاصه.
- ٢. يعين المعيدون والمدرسو المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية .
- ٣. يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أو معينا ما يلي:
 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - أن لا يكون قد سبق له البقاء للرسوب في أي فرقة من فرق الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
 - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى. وفي حالة عدم توفر الحاصلين على تقدير جيد جداً يجوز تعيين من بين الحاصلين على تقدير جيد.





- إجادة استخدام الحاسوب الآلي.
- ويفضل خريجو جامعة النهضة إذا كانوا متساوين في كل معايير الاختيار مع غيرهم من خريجي جامعات أخرى.
- ٤. فضلاً عن الشروط الواردة في المادة السابقة، يشترط فيمن يعين مدرساً مساعدًا أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير.
- ٥. يجوز تعيين مساعدى أبحاث يكونون نواة لأعضاء هيئة التدريس ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية ، ويحدد مجلس الجامعة الشروط الواجب توفرها فيمن يعين كمساعد باحث استرشادا بالشروط الواردة في لوائح مراكز البحث العلمية والجامعات الحكومية.
- ٦. يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بموجب عقود محددة المدة وقابلة للتجديف لمدد أخرى حسب الشروط الواردة في العقد.
- ٧. يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومساعدو الأبحاث والعاملون أجازة بدون مرتب بموافقة مجلس الجامعة وذلك لهدف يقره المجلس.

أحكام عامة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

- ١. على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتطبيقات العملية، وأن يسهموا في تقديم الجامعة بالقيام بالبحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها.
- ٢. على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعلىهم ترسیخ وتدعم الاتصال المباشر بالطلاب والمساهمة في رعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية، والمساعدة في تنفيذ برامج الجامعة في مجالات رعاية الطلاب وتنمية قدراتهم.



٣. على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين التعرف على نظم الإرشاد والتسجيل وأسس نظام الساعات المعتمدة، ونظام تقييم الطلاب.

٤. على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً دورياً في نهاية كل فصل دراسي يتضمن عرضاً لنشاطه العلمي والبحوث التي أجراها، والأنشطة التي قام بها في جميع المجالات التعليمية والبحثية والخدمة.

٥. يخضع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين لنظام تقييم الأداء سنوياً ويتوقف على نتيجة التقويم استمرار العمل في الجامعة والترقية وزيادة الراتب وغيرها من المزايا.


٦. في حال مخالفة أحد أعضاء هيئة التدريس أو المدرسين المساعدين أو المعيدين لشروط التعاقد أو أي من أحكام هذه اللائحة ، يخضع للتحقيق والتأديب وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة بالاسترشاد بالأحكام الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

٧. تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس أو المدرس المساعد أو المعيد بانتهاء فترة العقد أو بالاستقالة لأسباب قبلها الجامعة، أو لصدور قرار تأديبي بإنها الخدمة.

المادة الثالث والعشرون: العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة

١. تطبق قواعد سياسة الموارد البشرية المعتمدة من مجلس الجامعة في كل ما يتعلق بشئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في مختلف وحدات الجامعة.

٢. العاملون بالجامعة على اختلاف مستوياتهم مطالبون بالالتزام بواجبات وظائفهم وإنجاز الأعمال المطلوبة منهم كما في بطاقات وصف الوظائف الإدارية، ووفق تعليمات وإرشادات القيادات الإدارية المختصة.





٣. تلتزم الجامعة في كل ما يخص إدارة الموارد البشرية بقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وكافة الأنظمة والقرارات الحكومية المنظمة لعلاقات العمل.
٤. يخضع جميع العاملين بالجامعة لنظام تقييم الأداء والمحاسبة على النتائج المعتمد من مجلس الجامعة.
٥. تهتم ادارة الموارد البشرية بالخطيط العام لأنشطة التدريب وتنمية أفراد الجامعة والعمل المستمر على رفع مستوياتهم المعرفية وتحسين مهاراتهم في أداء الأعمال المكلفين بها.

المادة الرابعة والعشرون: التخطيط الاستراتيجي



تلتزم الجامعة وكلياتها ومبراذعاتها العلمية والبحثية وكافة وحداتها الإدارية والفنية بتطبيق منهج التخطيط الاستراتيجي وفقاً للقواعد والنماذج والتوفيقات التي يتضمنها نظام التخطيط الاستراتيجي المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون: المرجعية القانونية

كل مال لم يرد في هذه اللائحة من أحكام يتم الرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.



المهيكـل التنظيمـي - جـامعـة النـهـضـة






لائحة جامعة النهضة

للشئون الدراسية

مادة (١): تعريف المصطلحات الجامعية الأساسية لجامعة النهضة

- ١- الجامعة: جامعة النهضة - مصر.
- ٢- الكلية: أي وحدة تنظيمية بالجامعة تمنح درجات علمية لمرحلة الدراسات الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس) ومرحلة الدراسات العليا (الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه).
- ٣- الساعات المعتمدة: وحدة دراسية نظرية أو علمية /تطبيقية يحصل عليها الطالب في حالة نجاحه في المقرر الذي يدرسه، وهي بمعدل ساعة زمنية للمحاضرات النظرية لمقرر أسبوعياً، و ساعتين إلى ثلاثة ساعات للقاءات العلمية أو التطبيقية أسبوعياً وذلك طيلة الفصل الدراسي مع مراعاة مضاعفة الساعات في الفصل الصيفي.
- ٤- البرنامج الدراسي: هو البرنامج المتضمن لجميع المقررات الاجبارية والاختيارية والحرة التي يجب على الطالب إكمالها بنجاح حتى يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية في تخصص معين والمبينة في لائحة الكلية.
- ٥- متطلبات الجامعة: المقررات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الجامعة الاجبارية أو الاختيارية المقيدة.
- ٦- متطلبات الكلية: المقررات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الكلية الاجبارية أو الاختيارية المقيدة.
- ٧- متطلبات التخصص
- ٨- المقررات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الجامعة الاجبارية أو الاختيارية المقيدة.
- ٩- المقرر الاجباري: مقرر في الخطة الدراسية يتلزم الطالب بدراسته ونجاح فيه لاستيفاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.
- ١٠- المقرر الاختياري المقيد: مقرر في الخطة الدراسية ضمن مجموعة مقررات يختار الطالب دراسته من بين المقررات المطروحة منها.



١١- المقرر الاختياري الحر: أي مقرر يختار الطالب دراسته من مقررات غير مدرجة في الخطة الدراسية بالشخص الذي اختاره والتي تطرحها كليات الجامعة.

١٢- المعدلات:

أ- المعدل الفصلي: هو حاصل قسمة المجموع الناتج عن ضرب عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر في درجته مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.

ب- المعدل التراكمي: هو معدل (متوسط) جميع المقررات التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل، ويحسب بضرب درجة كل مقرر في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلية.

مادة (٢) : رسالة الكلية وأقسامها العلمية والتخصصات التي تطرحها :-

تحدد اللائحة الداخلية للكلية المعتمدة من الجهات المختصة رسالة وأهدافها وأقسامها العلمية والتخصصات التي تطرحها.

مادة (٣) : الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة :

- تمنح الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الأمناء درجة البكالوريوس أو الليسانس في التخصصات التي تطرحها الكلية والمعتمدة من الجهات المختصة .

- عند موافقة الجهات المختصة ، تطرح الجامعة برامج دراسية في الدراسات العليا (درجة الدبلوم ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه) في التخصصات المختلفة التي تطرحها كليات الجامعة .

وتحدد اللائحة الداخلية للكلية عدد الساعات المعتمدة المقيدة بأقصى درجة علمية بناءً على توصية مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الأمناء وتحدد اللائحة الداخلية للكلية عدد الساعات المعتمدة المطلوب إنجازها بنجاح.

مادة (٤) : الهيكل العام للبرنامج الدراسي :

يتكون الهيكل العام للبرنامج البكالوريوس أو الليسانس من مجموعات من المقررات لكل منها عدد معين من الساعات المعتمدة وتشمل هذه المجموعات أركان البرنامج التي



تتكامل في تأهيل الطالب بالمهارات والمعارف المطلوبة وهي متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص الفرعي والخيارات الحرة وغيرها.

وتبين اللائحة الداخلية للكلية إجمالياً عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للخريج وتوزيعها على مجموعات المقررات المختلفة وتحديد المقررات الإجبارية وال اختيارية المقيدة بما فيها من متطلبات الجامعة والخيارات الحرة التي تحددها اللائحة العامة للجامعة.

مادة (5) : متطلبات الجامعة :

ت تكون متطلبات الجامعة من مقررات تبني مهارات أساسية جامعية ومقررات وثقافة

عامة كما يلي :

1- (14) ساعة معتمدة إجبارية):

- | | |
|----------------|-------------------------------|
| 1 ساعة معتمدة | لغة إنجليزية (1) |
| 1 ساعة معتمدة | لغة إنجليزية (2) |
| 2 ساعة معتمدة | لغة إنجليزية (3) |
| 3 ساعة معتمدة | حقوق الإنسان والأخلاقيات |
| 3 ساعات معتمدة | التفكير المنطقي والبحث العلمي |
| 1 ساعة معتمدة | آداب المهنة |
| 3 ساعات معتمدة | مبادئ الإدارة |

مادة (6) :- مقررات الاختياري الحر

للطالب أن يختار (6) ساعات معتمدة من مقررات غير مدرجة في الخطة الدراسية الخاصة بالتخصص الذي اختاره والتي تطرحها كليات الجامعة.

مادة (7) : شروط القبول

يكون ترشيح الطالب للكلية طبقاً لشروط وقواعد القبول التي يحددها مجلس الجامعات الخاص و مجلس الجامعة.

وتقيل الكلية المؤهلات الآتية:

1. الثانوية العامة بشعبتها الأدبي والعلمي أو كلاهما حسب ما يرد في اللائحة الداخلية للكلية.





2. الشهادات المعادلة.

على ان يثبت الكشف الطبي صلاحية الطالب لمتابعة الدراسة.

مادة (8): تحويل الطلاب ونقل قيدهم

يجوز تحويل ونقل الطلاب الى الكلية من كليات جامعية او معاهد عليا مناظرة او غير مناظرة بشرط الحصول على الحد الأدنى لمجموع الدرجات وبما لا يتعارض مع القواعد والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

ماد(9): النقل من كلية غير مناظرة

يجوز نقل قيد الطالب المقيد في غير سنة التحويل باى من الكليات الجامعية المناظرة او غير المناظرة بشرط ان يكون حاصلا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات التي وصل اليه القبول في الكلية المطلوب النقل اليها سنة حصوله على الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها او السنة الجارية ايهما افضل للطالب وذلك بموافقة عميد الكلية المحول إليها وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب في المستوى الدراسي الذي يتاسب مع عدد الساعات المعتمدة التي تم اعتمادها ضمن خطة الدراسية الجديدة.

مادة (10) : قبول مستنفدو مرات الرسوب

يجوز ان يقبل بالكلية الطلاب الذين استنفدو مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العليا وفقاً لقواعد الآتية:

- 1- أن يكون الطالب مقيداً بالكلية أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة عن السنة التي يلتحق بها في الكلية.
- 2- أن يكون الطالب حاصلاً في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يوهله للالتحاق بالكلية في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالكلية أيهما أفضل للطالب.
- 3- يكون التحاق هؤلاء الطلاب بالمستوى الأول مستجدين.

مادة (11) : التحويل من الكليات العسكرية

يجوز نقل قيد الطلاب المقصولين بغیر الطريق التأديبی من الكليات العسكرية وكلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية أو المقصولين لاستفاد مرات الرسوب بالكلية



مستجدين بالمستوي الأول بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على المجموع الكلي الذي وصل إليه القبول بالكلية سنة حصوله على المؤهل أو سنة الفصل أيهما أفضل للطالب.

مادة (12) : القيد وإعادة القيد

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية:

1. الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.
2. الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالكلية وقدم عذرًا مقبولاً.
3. الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها بعذر مقبول.

وفي جميع الحالات تعتبر سنة رسوب السنة التي تنقضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه.


مادة (13) : نظام الدراسة

الدراسة بالجامعة بنظام المقررات وال ساعات المعتمدة وليس السنوات الدراسية وتبيّن اللائحة الداخلية للكلية مقررات الدراسة وتوزيعها على المستويات الدراسية المختلفة وعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر وكذلك توزيع المقررات كنمذج نمطي بين مستويات الدراسة المختلفة من المستوى الأول حتى المستوى الأخير وكذلك الوصف المختصر لمحتوى كل مقرر.

وتحدد مجالس الأقسام العلمية المختصة المحتوى العلمي لكل مقرر ويصدر باعتماده قرار من مجلس الكلية وذلك في ضوء التطور المستمر للمقررات الدراسية طبقاً للإضافات العلمية والتكنولوجية الجديدة ولا يجوز تعديل المحتوى العلمي لأي مقرر إلا بعد أن يدرس ثلاثة فصول دراسية على الأقل ويراجع المحتوى العلمي من لجان متخصصة كل فترة تحددها اللائحة الداخلية للكلية.

مادة (14) : مدة الدراسة

تحدد اللائحة الداخلية للكلية مدة الدراسة النمطية بها للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس وفقاً لنظام الساعات المعتمدة، ويمكن للطالب أن ينهي دراسته في أقل من المدة النمطية وكذلك يمكن للطالب ذوي الظروف الخاصة إنهاء برنامج دراسته في مدة لا تتعدي ضعفي المدة النمطية.





ت- يجوز للطالب ان يسجل ثلاثة ساعات معتمدة إضافية عن الحد الأقصى في الحالات

التالية :

- اذا كان معدل التراكمي (3.30 او اعلى).
- اذا كان تخرجه يتوقف على ذلك .

مادة (20) : التسجيل

علي الطالب ان يقوم بالتسجيل للالفصل الدراسي وفقاً للتقويم الجامعي الذي يحدده مجلس الجامعة وذلك بناءً على موافقة المرشد الاكاديمي واعتماد عميد أو وكيل الكلية المختص.

وتعد الجامعة التقويم الجامعي السنوي وتعلنه للطلاب والجهات المختلفة بالجامعة وكذلك على الموقع الإلكتروني للجامعة على شبكة الانترنت كذلك يحدد مجلس الجامعة رسوم التسجيل المتأخر عن الجدول الزمني المعلن للتسجيل اذا سمح للطالب بذلك.

مادة (21) : التسجيل المتأخر

يحدد التقويم السنوي للجامعة بداية تسجيل الطلاب للمقررات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي ، ويجوز ان يسجل الطالب خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد الاكاديمي وعميد الكلية اذا ما قبل غر الطالب عن التأخير.

وفي حالة تقديم الطالب للتسجيل بعد بداية الفصل الدراسي يوقع على الطالب رسم التسجيل المتأخر الذي يحدده مجلس الجامعة.

مادة (22) : المتطلب السابق

المتطلب السابق هو مقرر يشترط استكماله لدراسة مقرر لاحق وتنطبق عليه الشروط التالية:

- أ. لا يجوز للطالب ان يدرس مقرأ ما قبل ان يدرس متطلبة السابق.
- ب. لا يجوز للطالب ان يسجل مقرأ متزاماً مع متطلبة السابق الا إذا كان قد درس المتطلب السابق نجاحاً او رسوبا او كان تخرجه يتوقف على ذلك وذلك بعد موافقة المرشد الاكاديمي وعميد الكلية.



مادة (23) : الإضافة والحذف

1. بعد موافقة المرشد الأكاديمي، يمكن للطالب إضافة مقرر او أكثر خلال الأسبوع الأول والثاني من بدء الدراسة مع مراعاة الحد الأقصى للعبء الدراسي الفصلي.
2. يجوز للطالب ان ينسحب من التسجيل في مقرر او أكثر بعد موافقة المرشد الأكاديمي واستاذ المقرر خلال فترة لا تتعدي نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي الفصلي وفي هذه الحالة لا تسجل المقررات التي حذفها في السجل الدراسي للطالب وبتقدير منسحب.
3. يجوز للطالب ان ينسحب من التسجيل في مقرر او أكثر بعذر يقبله مجلس الكلية بعد الأسبوع الرابع وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي الفصلي وفي هذه الحالة تسجل المقررات التي تم الانسحاب منها في السجل الدراسي للطالب.


مادة (24) :- الانقطاع عن الدراسة

يعتبر الطالب منقطعا عن الدراسة إذا لم يسجل في فصل دراسي أو انسحب من جميع المقررات التي سجلها خلال الفصل الدراسي، ويمكن للطالب الانقطاع عن الدراسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية بعذر يقدم قبل أو خلال الفصل الدراسي يقبله مجلس الكلية والمجلس الأكاديمي يواصل بعده الدراسة، ويفصل الطالب إذا انقطع ثلاثة فصول بدون عذر يقبله مجلس الكلية والمجلس الأكاديمي، ولا يفصل الطالب إلا بموافقة رئيس الجامعة، وفي جميع الأحوال يسدد الطالب رسم وقف قيد يحدده مجلس الجامعة.

مادة (25) :- إعادة دراسة المقرر

يمكن للطالب إعادة دراسة مقرر لرفع درجته فيه وذلك لمرة واحدة وتحسب الدرجة الأعلى في المعدل التراكمي دون تغير في عدد الساعات المعتمدة الحاصل عليها. ويكون الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة الممكن إعادة دراستها في هذه الحالة (12) ساعة معتمدة.

في حالة إعادة طلب دراسة مقرر رسب فيه، فإنه يسمح له بالإعادة (4) مرات ولا يحتسب تقدير الرسوب الأول في المعدل التراكمي إذا نجح في الإعادة الأولى.





مادة (26) :- تحسين المعدل التراكمي من أجل التخرج

يمكن للطالب أن يعيد دراسة مقررات حصل فيها على تقدير جيد على الأكثـر أو مواد اختيارـيه بديله وذلك لرفع معدله التراكمـي إلى الحد الأدنـى للتـخرج على أن تحتسب الـدرجة الأعلـى فقط في حـساب المـعدل التـراكمـي.

مادة (27) :- مقرر استماع

يجوز للـطالب وبـموافـقـه المرـشد الأـكـادـيـمي وـعمـيدـ الكلـيـة أن يـدرـسـ مـقـرـراـ أوـ أـكـثـرـ مـسـتـمعـاـ وـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـدـخـلـ السـاعـاتـ المـعـتمـدةـ لـمـقـرـرـ فـيـ حـسـابـ العـبـءـ الـدـرـاسـيـ وـيـمـنـحـ درـجـةـ مـسـتـمعـ ولاـ يـدـخـلـ المـقـرـرـ فـيـ حـسـابـ مـعـدـلـ الـفـصـلـيـ أوـ التـراـكـمـيـ .

مادة (28) :- قواعد الحضور والغياب

لا يجب أن تقل نسبة مرات حضور الطالب في أي مقرر عن 75% من عدد الساعات النظرية والعملية أو التطبيقية للمقرر خلال الفصل الدراسي K وفي حالة تجاوز الطالب نسبة غياب 25% من إجمالي ساعات المقرر ، يعتبر الطالب راسبـاـ فيه إلا إذا كان هذا التغـيـبـ بـعـذـرـ يـقـبـلـهـ مـجـلـسـ الكلـيـةـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ مـجـلـسـ الـعـلـمـيـ الـمـخـتـصـ وـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـتـبرـ الطـالـبـ مـنـسـجـيـلـهـ .

مادة (29) :- إجراءات الامتحانات

تجـريـ الـامـتـحـانـاتـ فـيـ ضـوـءـ الـقـوـاءـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـعـامـةـ التـيـ يـحدـدـهاـ مـجـلـسـ الجـامـعـةـ لـعـقـدـ الـامـتـحـانـاتـ مـنـ وـضـعـ الـامـتـحانـ وـتـصـحـيـحـ كـرـاسـاتـ الإـجـابـةـ وـالـرـصـدـ وـتـحـدـيدـ مـجـمـوعـ الـدـرـجـاتـ وـالتـقـرـيرـ فـيـ المـقـرـرـ وـإـعـلـانـ النـتـيـجـةـ وـخـلـافـهـ تـعـدـ كـلـ كـلـيـةـ إـجـراءـاتـهـاـ فـيـ الـلـائـحةـ الـداـخـلـيـةـ لـهـاـ بـمـاـ يـنـسـابـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـدـرـاسـةـ بـهـاـ عـلـىـ انـ تـعـتـمـدـ مـنـ مـجـلـسـ الجـامـعـةـ .

مادة (30) :- التغـيـبـ عنـ الـامـتـحـانـاتـ

1- إذا تغـيـبـ الطـالـبـ عنـ اـمـتـحـانـ نـصـفـ الـفـصـلـ بـعـذـرـ يـقـبـلـهـ مـجـلـسـ الكلـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ قـدـمـهـ مـاـ يـثـبـتـ عـذـرـهـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيـخـ الـامـتـحـانـ يـقـومـ عـمـيدـ أوـ مـنـ يـفـوضـهـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـقـسـمـ بـالـتـرـتـيـبـ لـإـجـرـاءـ مـتـحـانـ تعـويـضـيـ لـلـطـالـبـ .

2- كلـ طـالـبـ يـتـغـيـبـ عـنـ الـامـتـحـانـ النـهـانـيـ بـعـذـرـ يـقـبـلـهـ مـجـلـسـ الكلـيـةـ تـعـدـ درـجـتهـ مـنـ غـائبـ إـلـىـ غـيرـ مـكـتمـلـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ تـقـدـيمـ العـذـرـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيـخـ الـامـتـحـانـ وـتـطبـقـ أحـكامـ



استكمال متطلبات المقرر الخاصة بتقدير غير مكتمل في هذه اللائحة وبشرط إقرار
أستاذ المقرر بجديه الطالب وحصوله على الدرجة الازمة للنجاح في اعمال الفصل
الدراسي وعدم تجاوزه نسبة الغياب المسموح بها.

مادة (31) تقديرات أداء الطالب في المقرر

في نهاية الفصل الدراسي ، يقوم أداء الطالب في كل مقرر بالتقديرات الآتية:

1-تقديرات تدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب.

*تقدير (A+) ويمثل (ممتاز مرتفع) ويعطى للطالب (4) نقاط عن كل وحدة معتمدة
للمقرر ويكون رمز التقدير (+ +)

*تقدير (A) ويمثل (ممتاز) ويعطى الطالب (3.7) نقطة عن كل وحدة معتمدة
للمقرر ويكون رمز التقدير (+).

*تقدير (B +) ويمثل (جيد جداً مرتفع) ويعطى الطالب (3.3) نقطة عن كل وحدة
معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج +).


*تقدير (B) ويمثل (جيد جداً) ويعطى الطالب (3) نقاط عن كل وحدة معتمدة للمقرر
ويكون رمز التقدير (ج ج)

*تقدير (- B) ويمثل (جيد جداً منخفض) ويعطى الطالب (2.7) نقطة عن كل وحدة
معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج -).

*تقدير (C +) ويمثل (جيد مرتفع) ويعطى الطالب (2.3) نقطة عن كل وحدة معتمدة
للمقرر ويكون رمز التقدير (ج +).

*تقدير (C) ويمثل (جيد) ويعطى الطالب (2) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر
ويكون رمز التقدير (ج).

*تقدير (- C) ويمثل (جيد منخفض) ويعطى الطالب (1.7) نقطة عن كل وحدة
معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج).





*تقدير (D +) ويمثل (مقبول مرتفع) ويعطى الطالب (1.3) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (د +) .

*تقدير (D) ويمثل (مقبول) ويعطى الطالب نقطة واحدة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (د) .

*تقدير (F) ويمثل (راسب) ولا يعطى الطالب عنه ألى نقاط ويكون رمز التقدير (س) .

2-تقديرات لا تدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب

*تقدير (P OR F) ويمثل (ناجح أو راسب) ويكون رمز التقدير (ن او س) .

*تقدير (I) ويمثل غير مكتمل ويكون رمز التقدير (غ ك) .

*تقدير (W) ويمثل (منسحب) ويكون رمز التقدير (م ح) .

*تقدير (AU) ويمثل (إستماع) ويكون رمز التقدير (م ع) .

*تقدير (IP) ويمثل (مستمر) ويكون رمز التقدير (م ت) .


وتحدد اللائحة الداخلية لكل كلية النسبة الرقمية لهذه التقديرات.

مادة (32) :- اعتماد النتائج

يعتمد مجلس الكلية نتائج امتحانات الفصل الدراسي ويعتمد مجلس الجامعة نتائج الامتحانات النهائية للحصول على درجة البكالوريوس او الليسانس والدرجات الجامعية العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (33) :- نظام تقويم الطالب في المقرر

الدرجة النهائية لكل مقرر هي المجموع الكلى لدرجات الطالب في الأعمال الفصلية والامتحانات العملية وامتحان منتصف الفصل وامتحان نهاية الفصل وتبيان اللائحة الداخلية للكلية نظام التقويم من حيث عناصره ونسبة المئوية المخصصة لكل عنصر ودرجات وتقدير النجاح في المقرر على أن ترصد الدرجة النهائية لكل مقرر مقربه لأقرب رقم صحيح .





مادة (34) :- المقرر غير المكتمل

إذا لم يستطع الطالب وفي أضيق الحدود عدم إستكمال المتطلبات الدراسية لمقرر معين بنهاية الفصل الدراسي يعطى الطالب درجة (غير مكتمل) ويقوم القائم بتدريس المقرر بتعبئته نموذج غير مكتمل محدداً فيه سبب أو أسباب إعطائه لهذه الدرجة والتكليفات التي لم يستكملاها الطالب والمطلوب لاستكمال المقرر وتعديل الدرجة . وعلى الطالب أن يستكمل ما طلب منه قبل إنتهاء فترة التسجيل المتأخر للالفصل الدراسي التالي (الأول أو الثاني) و إلا حصل على تقدير راسب في المقرر . كذلك لا تتحسب ساعات المقرر غير المكتمل ضمن ساعات الاعباء الدراسية للفصل الذي يستكمل فيه إذا كان مقرراً واحداً أما إذا كان أكثر من مقرر فتحسب الساعات المعتمدة ضمن الاعباء الدراسية الفصلية .

* وفي حالة الطالب الذي وضع تحت الإنذار الأكاديمي لانخفاض معدله التراكمي وحصل على تقدير غير مكتمل في مقرر أو أكثر فلا يسمح له بالتسجيل في مقررات أخرى في الفصل الدراسي التالي إلا إذا تمكن من إستكمال المقرر أو المقررات غير المكتملة قبل نهاية فترة التسجيل المتأخر لهذا الفصل الدراسي .

مادة (35) :- مقررات التخرج وطرحها وتعارضها


إذا توقف تخرج طالب على مقرر غير مطروح من الفصل الدراسي الذي يتخرج فيه أو تعارض مع مقرر إجباري مطروح في نفس الفصل ، يجوز دراسته مع محاضر المقرر بعد موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس مجلس القسم وعميد الكلية ويتم تطبيق نظام التقويم لأداء الطالب في المقرر المعتمد من رئيس مجلس القسم والمشتمل على إجراء الإمتحانات المعمول بها في المقرر وغيرها مما هو مكتمل علمياً.

مادة (36) :- تقديرات المعدل التراكمي للطالب

يشترط لخريج الطالب وحصوله على درجة البكالوريوس أن يجتاز عدد الساعات المعتمدة المقررة في برنامجه الدراسي بنجاح ، وتكون تقديرات المعدل التراكمي للطالب كما يلى :

*تقدير (A) ويمثل (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي العام (4) نقاط .

*تقدير (-A) ويمثل (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي العام (3.7) نقطة .





*تقدير (B +) ويتمثل (جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي العام (3.3) نقطة .

*تقدير (B) ويتمثل (جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي العام (3) نقاط .

*تقدير (- B) ويتمثل (جيد) إذا كان المعدل التراكمي العام (3) نقاط .

*تقدير (C +) ويتمثل (جيد) إذا كان المعدل التراكمي العام (2.3) نقطة .

*تقدير (C) ويتمثل (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي العام (2) نقطة .

*تقدير (ت م) ويتمثل (تحت الإنذار الأكاديمي) إذا كان المعدل التراكمي أقل من نقطتين .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف عند التخرج إذا حصل على معدل تراكمي عام (3.3) نقطة على الأقل خلال فترة دراسته الجامعية الأولى.

مادة (37) : - قائمة الشرف

*يوضع اسم الطالب في قائم شرف عميد الكلية إذا لم يقل معدله في الفصل الدراسي السابق عن (3.3 جيد جدا على الأقل) ويكون قد سجل الحد الأقصى للعبء الدراسي دون الرسوب في أي مقرر.

* تسجل في سجل الطالب ما يفيد وضعه في قائمة شرف عميد الكلية ومرتبة الشرف التي حصل عليها عند التخرج .

مادة (38) : - الإنذار الأكاديمي

1-ينذر الطالب أكاديميا إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لاتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي .

2-على الطالب إزالة مفعول الإنذار الأكاديمي في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار وذلك لرفع معدله التراكمي إلى (2.00) فأعلى .

3-لا يعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لغرض إنذار الطالب.

4-يسمح للطالب المنذر أكاديميا أن يسجل (9) ساعات معتمدة كحد أدنى و 12 ساعة معتمدة كحد أقصى في كل من الفصلين الأول والثاني) وبما لا يتعارض مع ما ورد في اللائحة الداخلية لكلية التي يتبعها الطالب ، فإذا وجد تعارض تطبق لائحة الكلية ؟





٥ يتولى المرشد الأكاديمي تحديد العبء الدراسي المناسب للطالب ومتابعة تقدمه الدراسي أثناء الفصل الدراسي واتخاذ ما يلزم لإرشاده لازمة مفعول الإنذار الأكاديمي .

٦ يتحاشى الطالب التعرض للفصل من التخصص أو الكلية أو الجامعة حسب الأحوال إذا لم يزل مفعول الإنذار الأكاديمي إذا حصل في الفصل الأول والفصل الثاني التاليين للإنذار على معدل (2.00) في كل منها .

٧ يخطر الطالب بوضعه على الإنذار الأكاديمي بخطاب مسجل على عنوان إقامته المسجل بملفه موضحا فيه موقفه الأكاديمي وما يجب عليه أن يفعله بالتشاور مع مرشدته الأكاديمى .

مادة (39) تغيير التخصص :

يمكن تغيير الطالب لتخصصه بناء على رغبته أو بقرار إداري من الجامعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة طالما لم ينجز بنجاح الساعات المعتمدة المطلوبة للانتهاء من المستوى الثالث ، ويطلب التغيير قبول مجلس القسم الذي يطرح التخصص الجديد المرغوب فيه ومجلس الكلية المختص ويطبق على الطالب متطلبات الدرجة العلمية المبينة في اللائحة في سنه الموافقة على تغيير التخصص . وفي حالات خاصة وعند الضرورة يمكن تغيير التخصص في بداية المستوى الرابع للطالب وبموافقة رئيس الجامعة .

مادة (40) : - الفصل من الكلية أو التخصص

١ يفصل الطالب من الكلية أو من التخصص إذا أخفق في رفع الإنذار الأكاديمي خلال المدة المحددة لذلك ويستثنى من ذلك الطالب الذي أنهى المستوى الثالث من برنامجه الدراسي .

٢ يجوز للطالب المفصول من الكلية أو التخصص انتقاله إلى كلية أخرى أو تخصص آخر في نفس الكلية وفقا لشروط الانتقال المعمول بها ، وإذا لم يتم قبوله حسب شروط الانتقال يفصل من الجامعة .

٣ تتولى الكلية أو القسم العلمي المشرف على التخصص المنتقل إليه حساب الساعات المعتمدة التي درسها في تخصصه السابق التي تدخل ضمن برنامج الدراسة في تخصصه الجديد ويعد له سجل دراسي جديد مع الاحتفاظ بالسجل السابق .



مادة (41) : - إعادة قيد الطالب بالكلية

إذا فصل الطالب وألغى قيده بالكلية بسبب استنفاد مرات الرسوب في مقرر إيجاري أو أكثر ، يمكن بموافقة مجلس الكلية بعدأخذ رأي المرشد الأكاديمي وموافقة المجلس الأكاديمي إعادة قيده بالكلية على أن يسدد الطالب التكفلة الكاملة لدراسته في المقررات المسجل فيها ورسم إعادة القيد الذي يحددهما مجلس الجامعة .

مادة (42) : - طلب مستمع

يجوز اعتبار شخص ما طالب مستمع وذلك للسماح له بتنمية مهاراته وعارفه المهنية أو الخاصة أو العامة بدراسة مقررات تطبيقها الجامعية أو لدراسة مقررات بهدف تحويلها إلى برنامج دراسي في كلية أو معهد علمي عال مقيدا فيه خارج الجامعة وبموافقة الجهة المقيد بها للدراسة .

ويحدد مجلس الجامعة شروط السماح بوضع طالب مستمع ونظام الدراسة الذي يسرى عليه والرسوم والمصروفات الدراسية وغيرها من الأمور التنظيمية .

مادة (43) : - المنح الدراسية

تمحنج الجامعة منحا دراسية للطلبة المتفوقين والطلبة اللذين يواجهون ظروف خاصة طارئة وفقا لنظام معين يحدده مجلس الجامعة ويعتمد من مجلس الأمناء .

مادة (44) ينطبق في شأن تأديب الطلاب لانحة الجامعة للتأديب المعتمدة من مجلس الجامعة .


مادة (45) : - الانسحاب من الجامعة

يمكن للطالب ترك الجامعة لأي سبب من الأسباب وسحب ملفه بها ويحدد مجلس الجامعة قواعد التعامل مع الرسوم والمصروفات الدراسية المتعلقة بهذا الشأن .

مادة (46) : - أحكام عامة

* لا يجوز لأى طالب بأن يدعى بعدم علمه بما ورد في المواد السابقة الذكر أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة فيما يخصه .

* مجلس الجامعة هو الجهة المعنية بتفسير هذه المواد .





لائحة تهذيب وتأديب الطلبة المخالفين للأنظمة ولوائح المعامل بها في الجامعة

المادة الأولى:

تغنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

1. اضطراب سلوك الطلاب داخل الجامعة، أو في أي من مراقبتها.
2. تهذيب وإصلاح سلوك الطلاب المخالفين، ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
3. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة ولوائح المعامل بها في الجامعة.

المادة الثانية: (تعريفات)

يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المدونة أمامها:

الجامعة: جامعة النهضة.

الطلاب: كل من قيد في جامعة النهضة أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، ذكوراً وإناثاً.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة.

اللجنة: لجنة تأديب الطلاب في جامعة النهضة.

رئيس اللجنة: نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، أو من يفوضه.

المخالفة: كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.

العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب المقيدون بالجامعة ، وكذلك الملتحقين ببرامج التدريب والدورات، وطلاب الدراسات العليا. ولا يجوز للطلبة أن يتحجوا بالجهل أو عدم العلم بأنظمة ولوائح الجامعة.





المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي شئون الطلاب والتسجيل، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.

المادة الخامسة:

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة حيث إنها من اختصاص جهات معنية أخرى ما لم تحل إلى الجامعة.

المادة السادسة:

- تشكل لجنة تأديب الطلاب داخل كل كلية بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد برئاسة عميد الكلية، وعضوية كل من:
 1. اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.
 2. أحد أعضاء الإدارة القانونية في الجامعة.
- لرئيس الجامعة تشكيل لجنة تأديب عليا للتحقيق في بعض الحالات التي يرى سعادته ضرورة تحويلها إلى هذه اللجنة.

المادة السابعة:

اختصاصات هذه اللجنة تمثل في الآتي:

1. البت في قضايا الطلاب التأديبية.
2. تطبيق لائحة تأديب الطلاب.
3. متابعة أعمال التحقيقات، والتأديب مع الطلاب.
4. إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال للجنة، وتحديد المسئولية فيها.
5. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
6. متابعة إجراءات لجان تأديب الطلاب الفرعية (إن وجدت)، واعتمادها.
7. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في التحقيقات، وقرارات اللجنة التأديبية.
8. تحليل الأحكام والعقوبات الخاصة باللجنة، واستخلاص نتائجها.
9. متابعة أوجه الفصور في أعمال اللجنة، وأقتراح التوصيات الخاصة بمعالجتها.
10. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكلليات، لتنوعية الطلاب.
11. حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامتها ما اتخذ إزاءها في سجل خاص.





المادة الثامنة:

تنظر اللجنة في المخالفات التي يحيلها رئيس الجامعة، إليها أو من ينوب عنه.

المادة التاسعة:

تعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة العاشرة:

لللجنة التأديب صلاحياتها بموجب هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف فيما هو منسوب إليه من مخالفة، وللجنة أن تعيد سمع أقواله في ذلك، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

المادة الحادية عشرة:


تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف منصوصاً عليها في هذه اللائحة، وللجنة صلاحية تخفيض العقوبة إذا رأت المصلحة في ذلك، ويراعى عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة، وتناسب مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات، وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية.

المادة الثانية عشرة: (المخالفات)

كل ما يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة ويكون مخللاً بالأداب أو يكون سبباً في فساد أو مخالف للنظام العام أو لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها المطبقة، أو الاعتداء على شخص أحد أو حقه داخل الجامعة، كل ذلك يعد مخالفة تأديبية تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة ومنها الأعمال والتصرفات التالية:

1. الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة، ومرافقها.

2. الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات، والتمرينات، والدورس العلية، وغيرها من الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة.



3. أى قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة، داخل الجامعة، وخارجها.

4. أى غش في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للفشل، أو اصطحاب ماله صلة بالمحقر، ولو لم يستفد منه، ويتبع ذلك الفشل في التقارير، والمشاريع الدراسية.

5. دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.

6. أى إخلال بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.

7. تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة.

8. إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحفوبياتها.

9. أى إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، والأجهزة، أو المواد، أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.

10. إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة.

11. استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير بالجامعة، في الأماكن غير المسموح باستخدامها فيها.

12. التزوير بكل أشكاله وصوره المختلفة.

13. التدخين داخل مباني الجامعة، أو عدم المحافظة على النظافة.

14. الخروج عن حدود اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.

15. اصطحاب المواد الخطيرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.

16. الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، أو إدخال واستئناف زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.

17. كل ما يخالف الذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر.





المادة الثالثة عشرة:

من يرتكب مخالفة السلوك والمظهر داخل الجامعة وكلياتها، يبلغ أمره إلى عميد كلية، لاتخاذ الإجراءات الازمة، كالتحقيقات، والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، لاتخاذ اللازم نحو توقيع عقوبة، أو عرضها على لجنة التأديب، لتقرير العقوبة.

المادة الرابعة عشرة:


(العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب) هي:

1. التنبية الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
2. الإنذار، ويسلم الأصل للطالب نفسه، ويخطرولي أمره.
3. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، المشاركة في الأنشطة، تخفيضات تذاكر السفر).
4. إلغاء اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر.
5. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.
6. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.
7. الفصل النهائي من الجامعة.

وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما اتلفه، مضافاً إليه تكفة الإصلاح، أو التركيب، وما يتربى على ذلك من تبعات.

المادة الخامسة عشرة:

1. من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البنود من (4-6) من المادة الثانية عشرة، يخرجه مراقب الاختبار من القاعة طوعاً، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية، ويرفع من عميد الكلية إلى لجنة تحقيق بالكلية، ولها بعد التدقيق، وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه.





المادة السادسة عشرة:

تكون في كل كلية لجنة تحقيق، من أعضاء هيئة التدريس بها، للتحقيق في المخالفات التي تصدر من طلابها، وترفع نتائج التحقيق إلى عميد الكلية.

المادة السابعة عشرة: (الجهات المختصة بتوقيع العقوبات)

1. لعميد الكلية صلاحية إيقاع العقوبات على الطالب في حال ثبوت المخالفات في البندين الأول والثاني من المادة الرابعة عشرة.

2. يكون للجنة التأديب التوصية بتوقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة الرابعة عشرة.

3. يتولى رئيس الجامعة أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة التأديب.

ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد سماع أقوال الطالب، وتحقيق دفاعه، فإن امتنع الطالب عن الحضور جاز للجنة إيقاع العقوبة بناء على المحاضر المدونة.

المادة الثامنة عشر:


يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف. ولا يوقع العقاب على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في موعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، مالم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

المادة التاسعة عشر:

لا يغفى الطالب من العقوبة بحجية عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وتتولى شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة.

المادة العشرون:

لرئيس الجامعة توقيع جميع العقوبات المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة، وعلى الأخص مخالفات الطلاب التي تستدعي معالجتها الفصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية وال الخاصة، دون الرجوع إلى اللجنة.





المادة الواحد والعشرون:

المخالفات ذات الصبغة الجنائية، تحال إلى الجهات المختصة للبت فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات الخاصة بها.

المادة الثاني والعشرون:

يتولى رئيس اللجنة التأديبية رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة الثالث والعشرون:

القرارات التي تصدرها اللجنة بتقييم العقوبات تكون نهائية، بعد مصادقة رئيس الجامعة أو من ينوب عنه، ويجوز للطالب أن يقدم نظماماً من القرار الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار لتشكيل لجنة استئنافية برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة لمراجعة قرار لجنة التأديب السابق وإصدار توصياتها التي يعتمدتها رئيس الجامعة.

المادة الرابع والعشرون:

تحفظ جميع القرارات الصادرة بالمخالفات والعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

المادة الخامس والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة.





مادة (15) : لغة الدراسة

الدراسة في جميع البرامج الدراسية بالجامعة باللغة الإنجليزية بصفة أساسية وبما لا يتعارض مع ما ورد باللوائح الداخلية للكليات في حالات معينة، ويجوز تقديم شعبة للدراسة باللغة العربية بقرار من مجلس الجامعة

مادة (16) : العام الدراسي والفصل الدراسي

العام الدراسي يتكون من الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني، والفصل الصيفي (الثالث) اختياري للطالب والكلية على حد سواء.

تكون مدة كل من الفصلين الأول والثاني (16) أسبوعاً دراسياً بما فيها الامتحانات. أما الفصل الصيفي ف تكون مدة (8) أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.

مادة (17) : المستوى الدراسي للطالب

يصنف الطلبة المقيدون بالجامعة إلى مستويات دراسية (المستوى الأول ، المستوى الثاني ، المستوى الثالث ، المستوى الرابع وغيرها) على أساس مجموع عدد الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب بنجاح . وتحدد اللائحة الداخلية للكلية المستويات الدراسية وعدد الساعات المنجزة لكل منها.

مادة (18) : الارشاد الأكاديمي

يكون لكل طالب مرشد أكاديمي يتولى تخطيط برنامجه الدراسي والشراف على تنفيذه ومتابعة أدائه ومساعدته في حل مشاكله الدراسية وذلك من بدء التحاقه حتى تخرجه.

مادة (19) : العبء الدراسي

العبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد بحيث يكون:

- أـ. الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني هو (12 ساعة معتمدة) ويجوز تخفيضه للطالب بناء على توصية المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس القسم وعميد الكلية إذا كان لديه عذر مقبول.
- بـ. الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني (18 ساعة معتمدة).

